

رابطه المراكز العلميه بشمال افريقيا والشرق الاوسط (NAMES)

الماده (١)

١,١ الاسم

اسم الرابطه هو رابطه المراكز العلميه بشمال افريقيا والشرق الاوسط (NAMES)، وهي منظمه غير هادفه للربح.

١,٢ المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي للرابطه عنوانه:

مكتبه الإسكندريه

ص. ب. ١٣٨، الشاطبي ٢١٥٢٦،

الإسكندريه، مصر

١,٣ اللغه

الرابطه تتعامل باللغتين العربيه والإنجليزيه؛ ومن ثمّ، تكتب جميع المراسلات والوثائق الرسميه بالعربيه و/أو الإنجليزيه.

الماده (٢)

٢,١ بيان الرساله

التواصل من أجل مستقبل أفضل.

٢,٢ الرساله

تسعى رابطه المراكز العلميه بشمال افريقيا والشرق الاوسط إلى نشر العلوم في المنطقه؛ وذلك عن طريق تعزيز فهم المجتمع بقطاعاته المتعدده للعلوم وانخراطه فيها من خلال التعليم غير الرسمي.

٢,٣ الرؤية

أقيمت رابطة المراكز العلميه بشمال افريقيا والشرق الأوسط لتشجيع التعاون بين أعضائها من المؤسسات والأفراد؛ وذلك لتحقيق الاستفادة القصوى من جميع الموارد والخبرات في المنطقه. ومن شأن الترابط والتعاون بين المؤسسات في المنطقه ومع المؤسسات خارجها أن يعزز من الإلمام بالمعارف العلميه والتقنيه دائمه التطور، وهو شيء ضروري لتحقيق الهدف المشترك لنشر العلوم وإتاحتها للجميع. كما تهدف الرابطة إلى المساعدة على إنشاء مراكز ومتاحف علوم جديده، وإطلاق مبادرات ومشروعات خاصه بتوصيل العلوم في جميع البلدان في المنطقه.

٢,٤ الأهداف

٢,٤,١ أهداف طويله المدى

- تحديد الموقف الحالي لتوصيل العلوم في المنطقه، بما في ذلك الوسائل والأماكن المتاحة لذلك.
- الترويج لفضلى الممارسات، ودعم التواصل الفعال، وتشجيع التميز والتجديد في التعليم غير الرسمي للعلوم.
- دعم التطوير المهني لمجال توصيل العلوم في المنطقه، والتعاون من أجل تحسين أداء العاملين به، وتحقيق الاستفادة القصوى من جميع الموارد المتاحة في المنطقه.
- نشر رساله التعليم غير الرسمي، ودعم ركائز مراكز العلوم ومتاحفها في المجتمع ككل.
- تعزيز التراث الثقافى والعلمى للمنطقه والترويج له.

٢,٤,٢ أهداف قصيره المدى

- إنتاج إصدارات ترويجيه وتثقيفيه مشتركه.
- التعاون في تصنيع التجارب التفاعليه.
- إنتاج المعارض المتنقله.
- الاشتراك في إنتاج عروض القباب السماويه و/أو تعريب العروض المتاحة.
- تنظيم وتنفيذ دورات تدريبيه وندوات ومؤتمرات مشتركه.

الماده (٣)

٣,١ العضويه

٣,١,١ اجراءات الانضمام

- على طالب العضويه ملء الاستماره الإلكترونيه على الموقع الإلكتروني للرابطة، مع العلم أنه قد يطلب مجلس إدارة الرابطة معلومات إضافيه من صاحب الطلب.
- يُحظر مكتب السكرتاريه طالب العضويه بقرار مجلس الإدارة خلال ثلاثين يومًا من استقبال الاستماره الإلكترونيه.
- فور موافقه مجلس الإدارة، يتعين على طالب العضويه طباعه مذكرة التفاهم الخاصه بالرابطة واللائحه الداخليه؛ ومن ثم، إرسال نسختين ورقيتين موقعتين من مذكرة التفاهم ونسخه ورقيه موقعه بالأحرف الأولى من اللائحه الداخليه إلى بريد المراسلات الخاص بالرابطة.
- يوقع المدير التنفيذي للرابطة نسختي مذكرة التفاهم، وتعاد إحداها إلى طالب العضويه.
- فور توقيع مذكرة التفاهم والتوقيع بالأحرف الأولى على اللائحه الداخليه، يتعين على الأعضاء دفع اشتراك سنوي؛ وتتغير قيمة الاشتراك وفقًا لقرارات مجلس الإدارة، ويتم إبلاغ الأعضاء بها.
- تُفعل العضويه تلقائيًا فور تسديد قيمة الاشتراك السنوي كامله أو قيمة الاشتراك نصف السنوي حال إتمام اجراءات العضويه بحلول نهاية نصف العام المالي.

٣,١,٢ فئات العضويه

تضم رابطة المراكز العلميه بشمال أفريقيا والشرق الأوسط أربع فئات للعضويه، وعلى كل عضو اختيار الفئة المناسبه والالتزام بدفع قيمة الاشتراك السنوي خلال الشهور الثلاثه الأولى من العام المالي. في حالة امتناع العضو عن الدفع في الفتره المحدده، تبطل العضويه تلقائيًا إلا إذا قرر مجلس الإدارة غير ذلك في حالة القوه القهرية. ولإعادة الانضمام إلى الرابطة يتعين على الجهة إعادة تقديم طلب عضويه جديد.

٣,١,٢,١ أعضاء عاملون

العضويه العامله متاحه للمؤسسات والمنظمات الهادفه وغير الهادفه للربح في منطقه الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المعنيه بترويج المعرفة العلميه بصفه دائمه ومستمره. ويتعين على المؤسسه أو المنظمه الراغبه في العضويه أن تكون قائمه بالفعل وعامله؛ لها نشاط - أو أكثر - قائم ومستمر معني بتوصيل العلوم إلى الجمهور، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

على طالبى العضويه ملء الاستماره الإلكترونيه على الموقع الإلكتروني للرابطة.
تُمنح العضويه العامله بإجماع ثلثي مجلس الإدارة على الأقل على انضمام المؤسسه أو المنظمه برمتها
وليس على الأفراد.

٣, ١, ٢, ٢ أعضاء مشاركون

العضويه المشاركه متاحه لأي مؤسسه ومنظمه في منطقه شمال أفريقيا والشرق الأوسط أو خارجها،
سواء كانت معنيه ذاتها بترويج المعارف العلميه و/أو تشارك رساله الرابطة وتدعمها بشكل واضح.
للأعضاء المشاركين حق المشاركه في فعاليات الرابطة، ولكن ليس لهم حق التصويت أو الترشح
لعضويه مجلس الإدارة.
تُمنح العضويه العامله بإجماع ثلثي مجلس الإدارة على الأقل.

٣, ١, ٢, ٣ أعضاء أفراد

عضويه الأفراد متاحه فقط للعلماء، و/ أو الدارسين، و/ أو الباحثين، و/ أو الكُتّاب، و/ أو أي فرد
يعمل في مجال العلوم والتكنولوجيا أو توصيلهما بمنطقه شمال أفريقيا والشرق الأوسط. ولا تشمل
هذه الفئه المؤسسات والمنظمات؛ فكلُّ عضو يمثل صفته الفرديه وليس المؤسسه/ المؤسسات التي
ينتمي إليها.
للأعضاء الأفراد حق المشاركه في فعاليات الرابطة، ولكن ليس لهم حق التصويت أو الترشح لعضويه
مجلس الإدارة.
تُمنح عضويه الأفراد بإجماع ثلثي مجلس الإدارة على الأقل.

٣, ١, ٢, ٤ أعضاء شرفيون

يتم اختيار الأعضاء الشرفيين فقط عن طريق انتخاب ثلثي مجلس الإدارة على الأقل لهم، على أن
يرتكز الانتخاب على الجدارة والاستحقاق في مجال العلوم أو توصيلها.

٣, ١, ٣ انسحاب الأعضاء

على العضو الراغب في سحب عضويته إرسال إخطار إلى رئيس الرابطة ومكتب السكرتارية.
يتم تفعيل سحب العضويه تلقائياً بانتهاء السنه الماليه القائمه، مع العلم أنه لا يتم إعادة رسوم
الاشتراك السنويه المدفوعه.

(المادة ٤)

٤,١ مجلس الإدارة

٤,١,١ بالإضافة إلى رئيس الرابطة ورئيسها السابق، يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء منتخبين من بين الأعضاء العاملين لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٤,١,٢ ينتخب مجلس الإدارة داخليًا نائب الرئيس وأمين الصندوق.

٤,١,٣ ينتخب المجلس أيضًا المدير التنفيذي من بين البلدان الأعضاء في الرابطة. وفي غياب المدير التنفيذي، يقوم رئيس الرابطة بمهامه.

٤,١,٤ يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل سنويًا. ويدعو رئيس الرابطة إلى الاجتماع من خلال دعوة مكتوبة ترسل إلكترونيًا قبل موعد الاجتماع بثلاثين يومًا على الأقل؛ على أن تُرفق أجددة الاجتماع مع الدعوة. يسري الاجتماع في حالة وجود رئيس الرابطة و/ أو نائبه، وثلاث الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم. وإذا لم يتم النصاب، تتم الدعوة إلى عقد اجتماع آخر جديد خلال يومين على الأكثر؛ ويُعد بالغًا النصاب بغض النظر عن عدد الحضور.

٤,١,٥ لمجلس الإدارة السلطة لسحب عضوية الأعضاء الذين ينتهكون لائحة الرابطة أو يصدر عنهم سلوك سيئ.

٤,١,٦ يشكل مجلس الإدارة فريق العمل التنفيذي للرابطة؛ حيث يعمل مع رئيس الرابطة المنتخب ومكتب السكرتارية على تنفيذ الرؤية الاستراتيجية التي يضعها الرئيس فور انتخابه ويوافق عليها مجلس الإدارة. هكذا، يدعم أعضاء مجلس الإدارة الرابطة بتكريس الجهود والموارد في سبيل تحقيق أهداف الرابطة.

٤,١,٧ لمجلس الإدارة سلطة تعديل اللائحة الداخلية للرابطة على أن يكون ذلك بهدف تطويرها.

٤,١,٨ يتخذ مجلس الإدارة القرارات الخاصة بالموضوعات التي لا تفصل فيها اللائحة الداخلية.

٤,٢ الإدارة التنفيذية

ينتخب المدير التنفيذي من بين البلدان الأعضاء في الرابطة؛ وفي غياب المدير التنفيذي، يقوم رئيس الرابطة بمهامه.

- تشمل مهام المدير التنفيذي ما يلي:
- ١) تمثيل الرابطة في المحافل العامه، والخاصه، والمحليه، والدوليه.
 - ٢) تنسيق فعاليات الرابطة والترويج لها بما يحقق أهداف الرابطة.
 - ٣) العمل على زياده أعضاء الرابطة واستقبالهم.
 - ٤) الدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العموميه ورئاسته.
 - ٥) عمل التقارير وتقديم البيانات الخاصه بالعمليات الماليه والفنيه في اجتماعات الجمعية العموميه.
 - ٦) تسليم الملفات والوثائق لمن يتقلد المنصب من بعده.
 - ٧) التنسيق التام مع مكتب السكرتاريه والعمل عن كذب مع الفريق فيما يتعلق بجميع النقاط السابق ذكرها.
 - ٨) التواصل مع الإداريين الماليين في مكتبة الإسكندريه.
 - ٩) الالتزام بأخلاقيات العمل المثلى لضمان الشفافية الكامله واستقامه سمعة الرابطة.
- مهام ومسئوليات المدير التنفيذي للرابطة موضحة ومفصلة في وثيقة اللوائح التنظيمية لمكتب سكرتارية الرابطة، والتي تنظم علاقة مكتب السكرتارية بالجهة المستضيفه له - مكتبة الإسكندريه - وقد أقرها الطرفان مجلس إدارة الرابطة والجهة المستضيفه.
- تعيين نائب للمدير أمر إداري يقرره مجلس الإدارة عند الحاجة.

(المادة ٥)

٥,١ اجتماع الجمعية العموميه

- اجتماع الجمعية العموميه يمثل السلطة العليا للرابطة. يضم الاجتماع ممثلي الأعضاء العاملين. ولأعضاء العاملين فقط حق التصويت بمعدل صوت لكل عضو. وجميع الأعضاء الآخرين الحق في المشاركة كمرقبين، كما لهم الحق في التحدث إلى الحضور.
- يتمثل دور اجتماع الجمعية العموميه في:
- ١) الموافقة على البيانات الماليه والميزانية.
 - ٢) انتخاب رئيس الرابطة.
 - ٣) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو سحب عضويتهم.
 - ٤) إقرار اللائحه الداخليه للرابطة.
 - ٥) حل الرابطة، وتعيين الشخص المسئول عن تصفيه أعمالها وتقرير مصير أصولها الثابته.

اللائحه الداخليه

- ٥,١,١ يقام المؤتمر الدوري واجتماع الجمعيه العموميه كل سنتين في إحدى بلدان أعضاء الرابطة داخل منطقه شمال أفريقيا والشرق الأوسط. وينعقد الاجتماع بمعرفة مجلس الإدارة؛ وذلك عن طريق إخطار إلكتروني مكتوب قبل خمسة وأربعين يومًا على الأقل من مواعده، على أن ترفق أجندة الاجتماع بالإعلان المرسل.
- ٥,١,٢ على مجلس الإدارة أيضًا عقد اجتماع جمعيه عموميه في حالة طلب أكثر من ثلثي الأعضاء العاملين انعقاده.
- ٥,١,٣ يكون اجتماع الجمعيه العموميه ساريًا فقط إذا تمت الدعوة إليه وفقًا للشروط السابقه وإذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل.
- ٥,١,٤ إذا لم يتم النصاب، تتم الدعوة إلى عقد اجتماع آخر جديد خلال يومين على الأكثر؛ ويمكن اتخاذ القرارات فيه بغض النظر عن عدد الحضور.
- ٥,١,٥ يمكن للعضو العامل الذي لا يستطيع حضور اجتماع الجمعيه العموميه تفويض عضو عامل آخر ليصوت نيابة عنه؛ على أن يتم إخطار رئيس الرابطة، ومديرها التنفيذي، ومكتب السكرتارية بجميع المفوضين قبل انعقاد الاجتماع. ويمكن لأي عضو حاضر لاجتماع الجمعيه العموميه أن يصوت مفوضًا عن ثلاثة أعضاء آخرين على الأكثر.
- ٥,١,٦ أي مقترح لحلّ الرابطة لا بد أن يقدم من مجلس الإدارة؛ أو من ثلثي الأعضاء على الأقل. وعلى مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بذلك قبل تاريخ اجتماع الجمعيه العموميه بثلاثة أشهر على الأقل، وعليه يتم الاتفاق.
- ٥,١,٧ جميع القرارات تتخذ بأغلبية الأصوات، إلا إذا تقررت حالة خاصه. وفي حالة تساوي الأصوات الانتخابيه يكون صوت رئيس الرابطة هو الفاصل في التصويت.
- ٥,١,٨ لا بد من إخطار جميع الأعضاء بقرارات الجمعيه العموميه.
- ٥,١,٩ يوثق محضر الاجتماع إلكترونيًا مع موافقه أعضاء مجلس الإدارة، ويحفظ بمعرفة مكتب السكرتارية.
- ٥,١,١٠ من الممكن تغيير أو تعديل أو إبطال أي فقره من فقرات مواد اللائحه التنفيذية، أو إقرار نسخه جديده منها في أي من اجتماعات مجلس الإدارة، وذلك بعد تصويت ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على الأقل. وذلك بشرط أن يكون الإخطار المرسل عن هذا الاجتماع يوضح أنه سيتم تغيير، أو تعديل، أو إبطال اللائحه التنفيذية.

(المادة ٦)

٦,١ السنة المالية

تنتهي السنة المالية لرابطة المراكز العلمية بشمال أفريقيا والشرق الأوسط في ٣٠ يونية من كل عام، أو أي تاريخ آخر يقره مجلس الإدارة.

٦,٢ الإيداعات

تتم جميع الإيداعات باسم الرابطة على أن تكون جميع المعاملات المالية بموافقة اثنين من الثلاثة التاليين: رئيس الرابطة، وأمين الصندوق، والمدير التنفيذي. وفي حالة قيام رئيس الرابطة بأعمال المدير التنفيذي، يكون توقيعه كافيًا.

٦,٣ رسوم الاشتراك

٦,٣,١ على الأعضاء العاملين، والمشاركين، والأفراد سداد رسوم العضوية السنوية، والتي هي خاضعة للتغيير وفقًا لمتطلبات الرابطة.

٦,٣,٢ أي تغيير في رسوم العضوية يقر بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على الأقل. ويتم الإعلام عن قيمة الرسوم في بداية كل عام مالي.

٦,٣,٣ تدفع الرسوم خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية الجارية. في حالة امتناع العضو عن الدفع في الفترة المحددة، تبطل العضوية تلقائيًا إلا إذا قرر مجلس الإدارة غير ذلك في حالة القوة القاهرة.

٦,٣,٤ لإعادة الانضمام إلى الرابطة يتعين على الجهة إعادة تقديم طلب عضوية جديد.

٦,٣,٥ المتقدمون لطلب العضوية الذين تمت الموافقة على انضمامهم للرابطة في شهري ديسمبر أو يناير ترسل إليهم فاتورة لسداد رسوم نصف سنوية.

٦,٣,٦ تجدد العضويات تلقائيًا وتصدر فواتير الرسوم الجديدة في بداية كل عام مالي، ما لم يتم إخطار مكتب السكرتارية مسبقًا بغير ذلك.

٦,٣,٧ ترحب الرابطة بتبرعات الأعضاء لدعم عملياتها. وتقديم التبرعات أو عدم تقديمها لا يؤثر في حالة العضوية لأي مؤسسة.

٦,٣,٨ رسوم العضوية والتبرعات المدفوعة لا ترد.